القرار عدد 236
الصادر بتاريخ 01 أبريل 2014
في الملف المدني عدد 2013/2/1/2388

الطعن بالنقض – قيمة الطلب – التضامن.

إن الفصل 14 من ق.م.م يحدد قيمة الطلب وأثرها على قابلية الحكم للطعن أو عدم قابليته، وهو في هذا الإطار حينما تحدث عن الطلب المقدم من أو ضد عدة مدعى عليهم اعتبر في تحديد قيمة الطلب نصيب كل واحد سواء مدعيا أو مدعى عليه ما لم يكن هناك تضامن. ومبلغ الطلب الذي بت فيه ابتدائيا واستئنافيا بالقرار المطلوب نقضه هو 20 ألف درهم لجميع المطلوبين في النقض وكل حسب منابه في التركة دون تضامن بينهم، فإنه يكون غير قابل للطعن بالنقض عملا بالفصل 353 من ق.م.م.

عدم قبول الطلب

الأساس القانوني:

"يحكم انتهائيا في الطلب المقدم من عدة مدعين أو ضد عدة مدعى عليهم مجتمعين وبموجب سند مشترك إذا كان نصيب كل واحد من المدعين لا يزيد عن القدر المحدد للحكم انتهائيا، ويحكم ابتدائيا بالنسبة للجميع إذا زاد نصيب أحدهم عن هذا القدر.

لا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة في حالة وجود تضامن بين المدعين أو بين المدعى عليهم أو إن كان موضوع النزاع غير قابل للقسمة.

(الفصل 14 من قانون المسطرة المدنية)

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

" تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في:

1– الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء: الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية؛

2– الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة؛

3– الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم؛

4– البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض؛

5– مخاصمة القضاة والمحاكم غير محكمة النقض؛

6– الإحالة من أجل التشكك المشروع؛

7– الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة."

(الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية)

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

فيما يخص عدم القبول المثار تلقائيا:

بناء على الفصل 353 من ق.م.م وبمقتضاه فإن الطعن بالنقض يقدم ضد القرارات النهائية باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم.

بناء على مقال النقض المقدم من طرف ورثة عياد (ع) وهم أرملتاه مليكة بنت محمد وفاطمة بنت بلعباس وأولاده منهما: بوشعيب وعبد الكريم وهنية وعبد العزيز وسعاد وعبد اللطيف وحسناء، ونادية ونعيمة وبوعبيد وعبد المجيد ونظيرة. ورثة إلهام بنت عياد وهم والدتها فاطمة بنت بلعباس، ونادية ونعيمة وبوعبيد وعبد المجيد ونظيرة الذي يطعنون بموجبه في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة استئناف مراكش عدد 1285 بتاريخ 2012/06/14 ملف مدني عدد 11/1201/3176.

وحيث إن الطلب الذي بت فيه ابتدائيا واستئنافيا هو 20000 درهم في مواجهة الطاعنين.

وحيث إن الفصل 14 من ق.م.م يحدد قيمة الطلب وأثرها على قابلية الحكم للطعن أو عدم قابليته وهو في هذا الإطار حينما تحدث عن الطلب المقدم من أو ضد عدة مدعى عليهم اعتبر في تحديد قيمة الطلب نصيب كل واحد سواء مدعيا أو مدعى عليه ما لم يتعلق بالحكم بالتضامن.

وحيث إنه وبحكم كون مبلغ الطلب الذي بت فيه ابتدائيا واستئنافيا بالقرار المطلوب نقضه هو 20 ألف درهم لجميع المطلوبين في النقض وكل حسب منابه في التركة دون تضامن بينهم، فإنه يكون غير قابل للطعن بالنقض عملا بالفصل 353 من ق.م.م.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لأجله

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب.

الرئيس: السيد نور الدين لبريس – **المقرر**: السيد حسن بوشامة – **المحامي العام**: السيد عبد العزيز صابر.